

وسائل الشيعة

[328] أقول: هذا محمول على الإفراط في تعلم العربية، والزيادة على قدر الحاجة، بل هو ظاهر في ذلك لقولهم: علامة، وقولهم أعلم الناس بالعربية، فلا ينافي الأمر بتعلمها.

(22683) 7 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (1)، عن رجل، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اء على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب، ولولا ذلك لتغالطوا. (22684) 8 - وقد تقدم حديث حسان المعلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم، فقال: لا تأخذ على التعليم أجرا، قلت: فالشعر والرسائل وما أشبه ذلك اء شرط عليه ؟ قال: نعم... الحديث. (22685) 9 - وحديث إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: إن لنا جارا يكتب، وقد سألني أن أسألك عن عمله ؟ قال: مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لاهله: إنما أعلمه الكتاب والحساب وأتجر عليه بتعلم القرآن ليطيب له كسبه. أقول: والنصوص على وجوب تعلم الحديث وتعليمه وروايته والعمل به كثيرة يأتي بعضها في القضاء (1)، وتقدم هنا جملة من العلوم المنهي عنها (2)، وتقدم في النهي عن المنكر ما تضمن النهي عن علم الكلام غير المأخوذ عنهم عليهم السلام (3).

7 - الكافي 5: 155 / 1. (1) في المصدر

زيادة: عن أحمد بن أبي عبد الله. 8 - تقدم في الحديث 1 من الباب 29 من هذه الأبواب. 9 - تقدم في الحديث 3 من الباب 29 من هذه الأبواب. (1) يأتي في الباب 4 من أبواب صفات القاضي. (2) تقدم في الحديث 7 من الباب 16، وفي الأبواب 24، 25، 99 من هذه الأبواب. (3) تقدم في الباب 23 من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (*)